

23 جويلية 2012

من وزير المالية
إلى

ع 1101

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجبائي لمنظومة إعلامية
المرجع : مكتوبيكم بتاريخ 8 و 13 جوان 2012

تبعاً لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاهما معرفة النظام الجبائي لعملية تسليم للنفس لمنظومة إعلامية في مادة الضرائب المباشرة والأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. في مادة الضرائب المباشرة

يستوجب تسجيل شركتكم للمنظومة الإعلامية ضمن عناصر أصولها الثابتة إدراج قيمة تكلفة المنظومة المعنية ضمن إيرادات الشركة الخاضعة للضريبة على الشركات لسنة التسجيل. ويتم إجراء استهلاكات في شأنها ابتداء من تاريخ دخولها حيز الاستعمال الفعلي وذلك باعتبار القواعد المضبوطة بالتشريع المحاسبي ودون أن يتجاوز المبلغ القابل الطرح الاستهلاكات ذات الأقساط الثابتة المحسبة على أساس نسبة قصوى محددة بالأمر عدد 492 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 أي في الحالة الخاصة نسبة 33.33%.

2. في مادة الضرائب غير المباشرة

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة عملية التسليم للنفس لمنظومة إعلامية باعتبارها تصنف ضمن الأصول الثابتة الغير مادية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي